الأحد 16 رجب عام 1445 هـ

الموافق 28 جانفي سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحرب الأراسي المالية المالية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 غاء 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ح	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيميتة

	مرسوم رئاسي رقم 23-501 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد
4	بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية
	مرسوم رئاسي رقم 23-502 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد
4	بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
	مرسوم رئاسي رقم 23-503 مؤرّخ في 18 جما <i>دى</i> الثانية عـام 1445 الموافـق 31 ديسمبـر سنـة 2023، يـتـضمـن تـحويل اعتماد
5	بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	مرسوم رئاسي رقم 23-504 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد
6	بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسوم رئاسي رقم 23-505 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبـر سنـة 2023، يـتضمـن تـحويـل اعتمـاد
8	بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسوم رئاسي رقم 23-506 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد
8	بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة
	مرسوم رئاسي رقم 23-507 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبـر سنـة 2023، يتضمن تحويـل اعتمـاد
9	بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الاتصال
	مرسوم رئاسي رقم 23-508 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعديل عنوان
10	برنامج وتحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
	مرسوم رئاسي رقم 23-509 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد
10	بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة
	مرسوم تنفيذي رقم 20–98 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1441 الموافق 14 أبريل سنة 2020، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ
11	فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات (استدراك)
	مراسيم فرديّــة
	سراسيم حرديت
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في و لاية الطارف
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير بوزارة الشباب والرياضة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية
12	بني عباس
	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة –
12	سابقا
12	مرسم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في و لاية الشلف
	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتجهيزات
12	العمومية في بعض الولايات
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة
13	المعمارية والبناء في ولاية باتنة
13	مرسـومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة الاتصال
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
13	بوزارة النقل
	بوراره اللقل

فمرس(تابع)

13	مرسـوم تنـفيـذي مؤرّخ في 4 رجب عـام 1445 الموافق 16 جـانـفي سـنـة 2024، يتضـمن إنـهاء مـهام مديـر النـقل في و لايـة غـلـيزان
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية
13	في و لاية البليدة
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي
13	و البحث العلمي
13	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان التعيين بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للنقل في بعض الولايات
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في
14	ولاية باتنة
	17
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات الهجلية والتهيئة العمرانية
1.4	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين موظفين منتمين للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية
14	
	وزارة العدل
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة العدل
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
1.0	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق
16	6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي
26	قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق
20	6 مـارس سنـة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها
	وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
29	قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 26 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
	الهجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
30	مقرّر مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام
30	مقرّر مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل

مراسبم تنظبهت

مرسوم رئاسي رقم 23-501 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-01 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره خمسة ملايير ومائة مليون دينار (5.100.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب النفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره خمسة ملايير ومائة مليون دينار (5.100.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يطبقان على محفظة برامج رئاسة الجمهورية، يوزعان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-502 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-00 المسؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023 الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المورخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

المادّة الأولى: يلغي من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره ستمائة وسبعة وتسعون مليونا ومائة وثمانية آلاف دينار (697.108.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادّة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ستمائة وسبعة وتسعون مليونا ومائة وثمانية آلاف

يرسم ما يأتى:

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُّعبيّة.

دينار (697.108.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد

في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية

بالخارج، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

حرّر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 31 دىسمىر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

وع	المجموع		الباب4: نفقات التحويل		الباب3: نفقات الاستثمار		الباب 2: نفقات تسيير المصالح		البار نفقات الم	عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
105 643 000	105 643 000	1 880 000	1 880 000	60 915 000	60 915 000	42 848 000	42 848 000	-	-	النشاط الدبلوماسي والقنصلي
105 643 000	105 643 000	1 880 000	1 880 000	60 915 000	60 915 000	42 848 000	42 848 000	_	1	الدبلوماسية والعلاقات الخارجية
591 465 000	591 465 000	344 318 000	344 318 000	28 640 000	28 640 000	146 507 000	146 507 000	72 000 000	72 000 000	الإدارة العامة
591 465 000	591 465 000	344 318 000	344 318 000	28 640 000	28 640 000	146 507 000	146 507 000	72 000 000	72 000 000	الدعم الإداري
697 108 000	697 108 000	346 198 000	346 198 000	89 555 000	89 555 000	189 355 000	189 355 000	72 000 000	72 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 23-503 مؤرّخ في 18 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-10 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة

بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار (300.000.00). دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد

في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار (1.300.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ويوزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

موع	المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 2 : نفقات	and affective	
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	عناوي <i>ن ا</i> لبرامج والبرامج الفرعية	
300 000 000	300 000 000	300 000 000	300 000 000	-	-	دعم الجماعات المحلية	
300 000 000	300 000 000	300 000 000	300 000 000	_	-	المهام المسندة للجماعات المحلية	
1 000 000 000	1 000 000 000	ı	-	1 000 000 000	1 000 000 000	الإدارة العامة	
1 000 000 000	1 000 000 000	ı	-	1 000 000 000	1 000 000 000	الدعم الإداري واللوجيستي	
1 300 000 000	1 300 000 000	300 000 000	300 000 000	1 000 000 000	1 000 000 000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	

مرسوم رئاسي رقم 23-504 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحى لسنة 2023،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

و وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره اثنان وثلاثون مليارا وأربعمائة وسبعون مليونا وستمائة وثلاثة وعشرون ألفا ومائتان وواحد وثمانون ديناراً (32.470.623.281)، كرخص التزام، ومبلغ قدره تسعة وعشرون مليار دينار (29.000.000.000.00) كاعتمادات دفع،

مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره اثنان وثلاثون مليارا وأربعمائة وسبعون مليونا وستمائة وشلاثة وعشرون ألفا ومائتان وواحد وثمانون دينارأ وثلاثة وعشرون ألفا ومائتان وواحد وثمانون دينارأ وعشرون مليار دينار (22.000.000.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة البرامج لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ويوزعان حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق الاعتمادات المفتوحة

بالدينار

موع	المج	الباب 4 : نفقات التحويل		ات الاستثمار	الباب 3 : نفقات الاستثمار	
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	عناوين البرامج والبرامج الفرعية
29 000 000 000	29 413 577 711	29 000 000 000	29 000 000 000	-	413 577 711	البرنامج: الفلاحة والتنمية الريفية
28 300 000 000	28 300 000 000	28 300 000 000	28 300 000 000	-	-	البرنامج الفرعي : تنمية الفلاحة
700 000 000	846 005 000	700 000 000	700 000 000	-	146 005 000	البرنامج الفرعي : الأمن والجودة الصحية للأغذية
-	267 572 711	-	-	-	267 572 711	البرنامج الفرعي: التنمية الريفية والتسيير المتوازن والمستدام للأقاليم
-	3 057 045 570	-	-	-	3 057 045 570	البرنامج : الغابات
-	592 800 000	-	-	-	592 800 000	البرنامج الفرعي : التنمية المستدامة والمحافظة على الأملاك
-	2 464 245 570	-	-	-	2 464 245 570	البرنامج الفرعي : محاربة التصحر واستصلاح الأراضي
29 000 000 000	32 470 623 281	29 000 000 000	29 000 000 000	-	3 470 623 281	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 23-505 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره مائة وواحد وخمسون مليارا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليونا ومائة وستة وستون ألف دينار (151.334.166.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مائة وواحد وخمسون مليارا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليونا ومائة وستة وستون ألف دينار (151.334.166.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الفلاحة والتنمية الريفية" البرنامج الفرعي "تنمية الفلاحة" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، لمحفظة برامج وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-506 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحرف وزير السكن والعمران والمدينة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-26 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير السكن والعمران والمدينة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره مائة وعشرة ملايير وتسعمائة وسبعة وعشرون مليون دينار (110.927.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص " الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مائة وعشرة ملايير وتسعمائة وسبعة وعشرون مليون دينار (110.927.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان مليار دينار (20.000.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في برنامج "التجهيزات العمومية" وفي البرنامج الفرعي "تجهيزات عمومية أخرى" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار"، من محفظة برامج وزارة السكن والعمران والمدينة.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-507 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحرف وزير الاتصال.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-28 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره ملياران وثلاثمائة وخمسون مليون دينار (2.350.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ملياران وثلاث مائة وخمسون مليون دينار (2.350.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الاتصال، برنامج "الإعلام والاتصال المؤسساتي"، البرنامج الفرعى "الإعلام"، الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-508 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعديل عنوان برنامج وتحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشأت القاعدية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-308 المؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل ضمن محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، عنوان البرنامج "المنشآت الأساسية للسكك الحديدية" ليصبح عنوانه "المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه"، ويحدث برنامج فرعي عنوانه "تطوير المنشآت الأساسية للنقل الموجه".

المادة 2: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره أربعة وعشرون مليارا ومائتان وخمسة وعشرون مليون دينار (24.225.000.000) كرخص التزام، ومبلغ

قدره ستة وأربعون مليارا وستمائة وتسعون مليون دينار (ستمائة وتسعون مليون دينار (46.690.000.000) برامج وزارة النقل، وفي برنامج "الحركية واللوجيستيك"، وفي البرنامج الفرعي "النقل بالسكك الحديدية والنقل الموجه" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره أربعة وعشرون مليون دينار وعشرون مليون دينار (عمر ومبلغ قدره ستة 24.225.000.000) كرخص التزام، ومبلغ قدره ستة وأربعون مليارا وستمائة وتسعون مليون دينار (46.690.000.000) كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، وفي برنامج "المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه" وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للنقل الموجه" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-509 مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحى لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-32 المورخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-438 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 11 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، مبلغ قدره اثنان وعشرون مليارا ومائتان وثمانية وتسعون

مليون دينار (22.298.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره اثنان وعشرون مليارا ومائتان وثمانية وتسعون مليون دينار (معرون مليون دينار (22.298.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الصحة، ويوزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

موع	المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 1 : نفقار	عناوين البرامج
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	مساوي <i>ن البرامج</i> والبرامج الفرعية
22 298 000 000	22 298 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	143 000 000	143 000 000	وزارة الصحة
22 298 000 000	22 298 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	143 000 000	143 000 000	البرنامج : الإدارة العامة
143 000 000	143 000 000	-	-	143 000 000	143 000 000	البرنامج الفرعي : تسيير الوزارة
22 155 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	_	-	البرنامج الفرعي : الدعم الإداري
22 298 000 000	22 298 000 000	22 155 000 000	22 155 000 000	143 000 000	143 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم تنفيذي رقم 20–98 مؤرّخ في 20 شعبان عام 1441 الموافق 14 أبريل سنة 2020، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض الولايات (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 24 الصادر بتاريخ 3 رمضان عام 1441 الموافق 26 أبريل سنة 2020.

الصفحة 6 – الملحق – العمود الخامس – الخانة الثالثة (بوعينان).

- بدلا من: "المستثمرة الفلاحية الجماعية 4 و 5 المزرعة الفلاحية الاشتراكية بن عيو-سابقا"

- يقرأ: "المستثمرة الفلاحية الجماعية 3 و 4 المزرعة الفلاحية الاشتراكية بن عيو-سابقا".

مراسبم فردبت

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد فريد جواهر، بصفته مديرا للمجاهدين في و لاية الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبتى مدير بوزارة الشباب والرياضة:

- سميرة رامبي، نائبة مدير لترقية ومتابعة مؤسسات الشباب،

- سناء مريم، نائبة مدير لترقية الحياة الجمعوية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد محمد طالبي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية بنى عباس.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد لمين بوكرزازة، بصفته مديرا لإعادة الانتشار،
- نعمان بعوطة، بصفته نائب مدير للتقييس والتنظيم التقنى،
- ريم معفون، بصفتها نائبة مدير لتثمين قدرات المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- خديجة حموش، بصفتها نائبة مدير لتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
- باية حموتان، بصفتها نائبة مدير لدعم أعمال حماية البيئة،
- رزيقة قندوزي، بصفتها نائبة مدير للأمن الصناعي،
- عبد القادر أدر غال، بصفته نائب مدير لأنظمة المعلومات والتحول الرقمي،
- طارق محيوت، بصفته نائب مدير للبحث التطبيقي في المؤسسات،
- يوسف العوفي، بصفته نائب مدير لتثمين الكفاءات والمناجمنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة الصناعة – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد بن يوسف بن بوعلي، نائب مدير لبرامج التعاون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- صبرينة زرقوق، نائبة مدير لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- مصطفى شريح، نائب مدير لمتابعة العقار الصناعي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد جمال زاوي، بصفته محافظا للغابات في و لاية الشلف، لإحالته على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- السعيد بونهاك، في ولاية الأغواط،
- أحمد برغام، في ولاية تامنغست،
- مصطفى بانوح، فى ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين:

- بلخير هواري، ولاية تبسة،
- أحمد بن نعوم، في ولاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد مسعود زواشي، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية باتنة، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيد أحمد بلدية، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنــة 2024، تنهى مهام السيد فيلالي جونايدي، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال.

مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 4 رجـب عام 1445 الموافق 16 جانفـي سنـة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد محمد طيبة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد زهير مقراش، بصفته مديرا للنقل فى ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تنهى مهام السيّد عبد الوهاب ممو، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد عز الدين ربيقة، نائب مدير للتنشيط في الوسط الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمنان التعيين بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تعيّن السيدّات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني:

- محمد لمين بوكرزازة، مديرا للشراكة،
- فوزي معدود، مديرا لتطوير وإعادة انتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،
 - نعمان بعوطة، مديرا للأمن الصناعي وتسيير المخاطر،
- ريم معفون، نائبة مدير لاستراتيجية تطوير القطاع العمومي التجاري الصناعي،
- خديجة حموش، نائبة مدير لتقييم القطاع العمومي التجارى الصناعى،
 - باية حموتان، نائبة مدير للتقييس والتنظيم التقنى،
 - رزيقة قندوزي، نائبة مدير للوقاية والأمن الصناعى،
- عبد القادر أدرغال، نائب مدير لتثمين قدرات المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية،

- طارق محيوت، نائب مدير لترقية الابتكار،
- يوسف العوفي، نائب مدير لمراقبة وتقييم المخاطر الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، تعيّن السيّدة والسيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني :

- محمد بن يوسف بن بوعلي، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- صبرينة زرقوق، نائبة مدير لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- مصطفى شريح، نائب مدير لتحليل وتقييم العقار الصناعى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد محمد طيبة، رئيسا لديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد أحمد بلدية، مديراً للإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد زهير مقراش، مفتشا بوزارة النقاب

*

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للنقل في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للنقل في الولايات الآتية :

- لخضر زهوة، في ولاية البويرة،
- محمد لطفى كمشى، في و لاية سعيدة،
 - معاد بوشملة، في ولاية قالمة،
 - فريد قارون، في ولاية ميلة.

__*____

مـرسـوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يعيّن السيّد عبد الوهاب ممو، مديراً للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية باتنة.

فرارات، مفرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تعيين موظفين منتمين للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15-5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 6 يونيو سنة 2023، للجنة المكلفة بامتحان الموظفين المنتمين لسلك مفتشي الشرطة للأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية بمدرسة تكوين ضباط الشرطة أحمد لولو سطيف (الدفعة الواحدة والثلاثون)،

- وبعد رأي اللجنة الخاصة بتاريخ 6 يونيو سنة 2023،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية، الموظفون المنتمون للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطنى، الواردة أسماؤهم في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 13 ديسمبر سنة 2023.

وزير الداخلية والجماعات وزير العدل، المحلية والتهيئة العمرانية حافظ الأختام ابراهيم مراد عبد الرشيد طبي

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المورخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، تحدث نشرة رسمية لوزارة العدل.

المادة 2: تشترك في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعالاه، جميع هياكل الإدارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات التابعة لوزارة العدل،

المادة 3: طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يجب أن تحتوي النشرة الرسمية، خصوصا، على ما يأتى:

- المراجع، وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات الخاصة بوزارة العدل،

- المقررات الفردية المتعلقة بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة التابعين للإدارة

المركزية لوزارة العدل وكذا المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يتطلب نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: تصدر النشرة الرسمية كل سنة باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

المادة 5: تكون النشرة الرسمية لوزارة العدل في شكل مصنف، يحدد حجمه وخصائصه التقنية بمقرر من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 6: ترسل نسخة من النشرة الرسمية وجوباً إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية وزارة العدل،

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

وزير العدل، حافظ الأختام

عبد الرشيد طبى لعزيز فايد

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

عبد الوهاب لعويسي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، كما يأتى:

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية لمشتركة
	فيير)	(بدون ت		
			علم السرطان	05
	فيير)	(بدون ت		
			علاج بالهرمونات	05 E
	فيير)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الغدد، طب النساء والتوليد وفي طب الجهاز السبولي وطب داء السرطان وكذا طب الأطفال بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال.	11.25 مـغ	مسحوق ومذيب لمعلق حقنة في العضلة / تحت الجلد تحرير مطول على 3 أشهر	تریبتوریلین، بامووات علی شکل تریبتوریلین	05 E 140
	فيير)	(بدون ت		
			علم القلب وعلم الأوعية	06
	فيير)	(بدون ت		
			مضادات كلسية	06 B
	فيير)	(بدون ت		•••••
	16 مغ / 5 مغ	حبوب	كوندسارتون، سيلكستيل/ أملوديبين	06 B 345
	16 مغ / 10 مغ	حبوب	كوندسارتون، سيلكستيل / أملوديبين	06 B 346
	فيير)	(بدون ت		•••••
	فییر)	(بدون ت	المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E
		ربدون ت سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E
			المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E 337
	فيير)	(بدون ت		06 E 337
	فيير)80 مغ / 5 مغ	(بدون ت حبوب	تلميسارتان / أملوديبين	

16 رجب عام 1445 هـ 28 جانفي سنة 2024 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 06

			علم الغدد الصماء والهرمونات	09
	فییر)	ا (بدون ت		
			الهرمونات الوطائية والنخامية	09 J
ı	فيير)	ا (بدون ت		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الجهاز البولي وفي طب داء السرطان.	3.6 مـغ	محلول حقنة	غوزريلين	09 J 095
	فییر)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب الجهاز البولي وفي طب داء السرطان.	10.8 مـغ	مزدرع حي تحت الجلد	غوزريلين	09 J 138
	فيير)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في أمراض الغدد وطب الأطفال الاستشفائيين	8 مغ / 1.37 مل	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة في عدة كميات	سىوماتروبين	09 J 141
الذين يمارسون في المصالح المتخصصة في أمراض الغدد وطب الأطفال.	5.83 مـغ/ مـل (6 مـغ / 1.03 مـل)	محلول حقنة		
ويعوض كذلك بوصفة من أي طبيب اختصاصي في أمراض الغدد وطب الأطفال في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.				
	فيير)	(بدون ت		
			علم الجهاز الهضمي	10
			مضادات القرحة	10 A
يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	20 مغ	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	أميبرازول	10 A 00

لعدد 06	,	16 رجب عا. 28 جانفي س		
يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	20 مغ	حبوب	أميبرازول	10 A 104
يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	10 مغ	أقرا <i>ص</i>	أميبرازول	10 A 113
يعوض فقط في الحالات الآتية: - قرحة المعدة والقطعة الأولى المعي الدقيق المتطورة، - الالتهاب المريئي بالإرجاع المعدي المريئي، - القضاء على الهيليكوبكتر بيلوري/ في حالات الأمراض القرحية المعدية والقطعة الأولى المعي الدقيق. للمعي الدقيق. المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز شمانية (8) أسابيع متتالية.	40 مـغ	حبوب حبوب مقاومة للأمعاء	بنتوبرازول	10 A 134
	فيير)	(بدون ت		
يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	30 مـغ	أقراص ميكروحبوب مقاومة للأمعاء	لنزوبرازول	10 A 167
	فيير)	(بدون ت		
يخضع هذا الدواء للموافقة المسبة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	20 مـغ	حبوب مقاومة للأمعاء	ايزوميبرازول	10 A 180
يخضع هـذا الـدواء للموافقة المسبقة مـن هيئـة الضمـان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	40 مغ	حبوب مقاومة للأمعاء	ايزوميبرازول	10 A 181

16 رجب عام 1445 هـ 28 جانف <i>ي</i> سنة 2024 م	ائريّة/العدد 06	20 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60						
يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	15 مـغ	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	لنزوبرازول	10 A 188				
يعوض فقط في الحالات الآتية: - علاج الإرجاع المعدي المريئي تكرار الالتهابات المريئية الناجمة عن الإرجاع المعدي المريئي، - علاج وقائي للقرحات المعدية والقطعة الأولى للمعي الدقيق الناجمة عن مضادات الالتهاب	20 مـغ	حبوب مغلفة مقاومة للأمعاء	بنتوبرازول، على شكل صوديك سيسكيهدراتي	10 A 212				
يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.								
يعوض فقط عند المرضى البالغين 12 سنة وأكثر في الحالات الآتية: - الالتهاب المريئي التآكلي، - الإرجاع المعدي المريئي. يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	30 مغ	أقرا <i>ص</i> تحرير متأخر	دیکسلنزوبرازول	10 A 214				
يعوض فقط عند المرضى البالغين 12 سنة واكثر في الحالات الآتية: - الالتهاب المريئي التأكلي، - الإرجاع المعدي المريئي. يخضع هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصفه لعلاج يتجاوز ثمانية (8) أسابيع متتالية.	60 مغ	أقرا <i>ص</i> تحرير متأخر	دیکسلنزوبرازول	10 A 215				
	فییر)	(بدون ت						

		طب الأمراض المعدية	13
فيير)	(بدون ت		
		سيفالوسبورين	13 B
فيير)	(بدون ت		
300 مغ	كبسولة	سيفدينير	13 B 318
125 مـغ / 5 مل	معلق للشرب	سيفدينير	13 B 319
فيير)	المحتالية المحتا		
500 مىغ	مسحوق معلق للشرب	سيفالكسين، أحادي التمييه	13 B 506
1000 مـغ	مسحوق معلق للشرب	سيفالكسين، أحادي التمييه	13 B 507
500 مـغ	مسحوق معلق لشرب أكياس		13 B 510
200 مغ	مسحوق معلق للشرب أكياس	سيفيكسيم، ثلاثي التمييه	13 B 511
	فيير)	معلق للشرب (بدون تغيير)	سيفالوسبورين البدون تغيير)

16 رجب عام 1445 هـ 28 جانفي سنة 2024 م	22 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 06			
			استقلاب غذاء داء السكري	14
			مضادات داء السكري الفمية	14 A
	ا فییر)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة من الأطباء المختصين في طب مرض السكري، طب الغدد والطب الداخلي عند المرضى البالغين المصابين بداء السكري من النوع 2 المرتبط بقصور القلب المزمن مع انخفاض الكسر القذفي FEVG) بعد رأي طبيب مختص في أمراض القلب و/أو معدل الترشيح الكبيبي DFG قصور كلوي مرمن مع معدل الترشيح الكبيبي DFG معدل الترشيح الكبيبي DFG معال التوعيض فقط هذا الدواء قابل للتعويض فقط هذا الدواء قابل للتعويض فقط العلاج الأحادي بمتفور مين، أو في حالة إشراك، بعد فشل مخفض للسكر، أو عدم تحمل، مخفض للسكر، أو عدم تحمل، الضرورية، و في الحالات الآتية: طبي يشمل التحاليب الشراكه مع الأنسولين وسولفاميد الشراكه مع الأنسولين وسولفاميد الشراكه مع الأنسولين وسولفاميد الشكر.	10 مغ	حبوب مغلقة	داباجليفلوزين، بروبانيديول	14 A 377
	غییر) 	(بدون ت	علم الأعصاب	15
			,	
			مضادات الصراع ومضادات الاختلاج	15A
	غییر)	(بدون ت		
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.	50 مغ	حبوب مغلقة	لاكوزاميد	15 A 134
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.	100 مغ	حبوب مغلقة	لاكوزاميد	15 A 135

.....(بدون تغییر)

			تصلب في شكل صفائح	15 G
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية مين المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. ويعوض كذلك بوصفة مؤسسة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية. العويض هذا الدواء للموافقة تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان	44 ميكروغ/ 0.5 مل (12 مليون وحدة دولية/ 0.5 مل)	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا	عصبية انترفيرون بيتا - A ا	15 G 055
الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر. لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير التطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).	30 میکرو غ/ 0.5 مل (6 م و د/ 0.5 مل)	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا في العضلة	انترفيرون بيتا - A 1 معادة التركيب	15 G 078
الأمراض العصبية. ويعوض كذلك بوصفة ويعوض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع المسبقة من هيئة الموافقة الأجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر. لا يعوض هذا الدواء إلا إذا للتعويض وعايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية المثبتة في البطاقة التقنير للضمان الإجتماعي (معايير للضمان الإجتماعي واستجابة المريض للعلاج).	22 میکروغ/ 0.5 مل (6 م و د/ 0.5 مل)	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا تحت الجلد	انترفیرون بیتا - A ا	

16 رجب عام 1445 هـ 28 جانفي سنة 2024 م	ائريّة/العدد 06	ميّة للجمهوريّة الجزا	الجريدة الرس	24
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية.	250 میکروغ/ مل (8 م و د/ مل)	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	انترفيرون بيتا - 1 b معادة التركيب	15 G 096
ويعوض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.				
فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر.				
لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفسرت معاييس التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معاييس التشخيص السريري، معاييس التطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).				
يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية.	40 مـغ / مـل	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا (تحت الجلا)	أسيتات الجلاتيرامير	15 G 134
ويعويض كذلك بوصفة استشفائية أو وصفة مؤسسة عمومية للصحة الجوارية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة تجديد الوصفة الأولية والسنوية.				
فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي عند أول طلب للتعويض وكل ستة (6) أشهر.				
لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير التطور العلاج الطبي واستجابة المريض للعلاج).				

.....(بدون تغییر)

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد			,	10 رجب عاد 28 جانف <i>ي س</i>
			طب الرثية	21
	فيير)	(بدون ت		
			مضادات نقرس	21 B
	فيير)	(بدون ت		
يعوض فقط بوصفة أولية من طبيب مختص في طب الرثية وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من الأطباء المختصين في طب الرثية وفي الطب الرثية وفي الطب علاج فرط حمض يوريك الدم المزمن في حالة حدوث ترسب المرضى في حالة فشل أو عدم المرضى في حالة فشل أو عدم تحمل للألوبورينول.	80 مغ	حبوب مغلقة	فيبوكسوستات	21 B 074
يعوض فقط بوصفة أولية من طبيب مختص في طب الرثية وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من الأطباء المختصين في طب الرثية وفي الطب الداخلي، فقط في الحالة الآتية: علاج فرط حمض يوريك الدم المزمن في حالة حدوث ترسب اليورات كعلاج شان عند المرضى في حالة فشل أو عدم تحمل للألوبورينول.	120 مغ	حبوب مغلقة	فیبوکسوستات ا	21 B 075
	فيير)	(بدون ت		

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

فيصل بن طالب

قــرار مــؤرخ في 25 ربيـع الثانـي عــام 1445 الموافـق 9 نوفمبر سنة 2023، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عـام 1429 المـوافـق 6 مـارس سنـة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

المادة 2: تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من المادة 4 من المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس 2008 والمذكور أعلاه، في آخرها، كما يأتي:

"المادة 4: يعبّر عن التسعيرات المرجعية (......بدون تغيير حتى) محلول حقنة وللشرب، محقنة مملوءة مسبقا (اسيتات الجلاتيرامير) وأقراص تحرير متأخر.

.....(الباقى بدون تغيير)

المادة 3: تعدّل وتتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض من قبل للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
		، تغییر)	(بدون		
				علم القلب وعلم الأوعية	06
				مضادات كلسية	06 B
		، تغییر)	(بدوز		
	50.00	16 مغ / 5 مغ	حبوب	كوندسار تونو، سيلكستيل/ أملوديبين	06 B 345

16 رجب عام 1445 هـ 28 جانفي سنة 2024 م	06	نزائريّة / العدد 6	مميّة للجمهوريّة الج	الجريدة الرس	2
				طب الأمراض المعدية	13
		<u> </u> ن تغییر)	ا (بدور		
				سيفالوسبورين	13 B
		<u> </u> ن تغییر))		
			۱		
	63.14	500 مىغ	أقراص	سيفاكلور	13 B 262
		ن تغییر)	(بدور		
	63.14	500 مىغ	حبوب مغلقة تحرير مغيّر	سيفاكلور، أحا <i>دي</i> التمييه على شكل سيفاكلور	13 B 473
		ر)ن تغییر)	السنسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس		
	26.05	500 مـغ	مسحوق معلق للشرب	سيفالكسين، أحادي التمييه	13 B 506
	42.76	1000 مغ	مسحوق معلق للشرب	سيفالكسين، أحادي التمييه	13 B 507
	63.14	500 مغ	مسحوق معلق للشرب أكياس	سيفاكلور، أحادي التمييه	13 B 510
		ن تغییر)	(بدور		
				استقــلاب غــذاء داء السكري	14
				" مضادات داء السكري الفمية	14 A
		· ن تغییر)	المحدور		
	80.84	10 مغ	حبوب مغلفة	داباجليفلوزين، بروبانيديول	14 A 377
		ن تغییر)	(بدور		
				علم الأعصاب	15
				مخسادات الحسرع ومضادات الاختلاج	15 A
		ن تغییر)	(بدوز 		
	45.17	50 مغ	حبوب مغلفة	لاكوزاميد	15 A 134
	75.93	100 مـغ	حبوب مغلفة	لاكوزاميد	15 A 135
		ر) تغییر)	(بدوز		

			تمىلب في شكل صفائح عصبية	15 G	
	، تغییر)	(بدون		••••••	
6556.46	40 مغ / مل	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا (تحت الجلد)	أسيتات الجلاتيرامير	15 G 134	
	، تغییر)	(بدوز			
			طب الرثية	21	
	، تغییر)	(بدوز		•••••	
			مضادات نقرس	21 B	
42.32	80 مغ	حبوب مغلفة	فيبوكسوستات	21 B 074	
48.20	120 مغ	حبوب مغلفة	فيبوكسوستات	21 B 075	
(بدون تغییر)					

المادة 4: يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية المنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 9 نوفمبر سنة 2023.

فيصل بن طالب

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 26 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدّد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-108 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 4 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيّد أرزقي بن عمارة مديراً للإدارة العامة بوزارة العتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد أرزقي بن عمارة، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة، على جميع الوثائق والمقرّرات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 26 ديسمبر سنة 2023.

ياسين المهدي وليد

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرّر مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

إنّ رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئى وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرّخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيسة المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المورّخ في 10 شوّال عام 1442 الموافق 22 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد محمد الأمين جعفري، أمينا عاما بالمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي والبيئي،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد محمد الأمين جعفري، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على جميع الوثائق والمقرّرات.

المادة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 دسمير سنة 2023.

ربيعة خرفى

مقرّر مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إنّ رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئى وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرّخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيسة المجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعى والبيئى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المورّخ في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيّد بيلال طرفاية، مديرا لإدارة الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بيلال طرفاية، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على جميع الوثائق والمقرّرات.

المادة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023.

ربيعة خرفى